قانون عدد 83 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - نقحت الفقرة الأخيرة من الفصل 37 والفقرة الأولى من الفصل 52 والفقرة الأولى من الفصل 59 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار كما يلي :

الفصل 37 الفقرة الأخيرة (جديدة) - من أجل عدم تحرير الفواتير، أو عدم تقديمها عند أول طلب، ومن أجل عدم الموافاة بجدول الأسعار وشروط البيع كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و27 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الإستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 52 الفقرة الأولى (جديدة) - تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل :

1 - عوني مراقبة إقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الإقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالإقتصاد، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بصفتهما وقدما بطاقتيهما المهنية

2 - أعوان الضابطة العدلية

3 - أعوان التراتيب البلدية المؤهلين لذلك والذين يعينهم الوزير المكلف بالإقتصاد.

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالإقتصاد.

الفصل 59 الفقرة الأولى (جديدة) - يخول للوزير المكلف بالإقتصاد أن يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1993.

قانون عدد 84 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

تعريـــف

الفصل الاوّل - تمثل المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية ذوات معنوية ذات مصلحة إقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي.

ويعتبر منخرطين في هذه المجامع وينتفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنيون الذين لهم صفة المنتجين الفلاحيين أو المحولين أو المصدرين للمنتوجات الفلاحية أو منتوجات الصناعات الغذائية.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1993.

البـــاب الثاني

الاحـــداث

الفصل 2 - تحدث المجامع بمبادرة من المنظمات أو الجمعيات المهنية التي تشمل الاشخاص المذكورين بالفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 3 - تحدث المجامع بدون رأس مال ولا ينجرّ عن نشاطها توزيع مرابيح.

ويخضع إحداث كل مجمع الى ترخيص مسبق من وزير الفلاحة.

الفصل 4 - تخضع المجامع الى أحكام المجلة التجارية فيما عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

تضبط المهام الخصوصية لكل مجمع وكذلك تنظيمه الاداري والمالي واجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي.

الفصل 5 - ويتعين أن تطابق الانظمة الاساسية للمجامع النظام الاساسي الانموذجي الذي يضبط بأمر يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة بعد استشارة المنظمات والجمعيات المهنية.

ويقترح مجلس الادارة جميع المسائل المتعلقة بتحوير النظام الاساسي للمجمع.

الفصل 6 - تخضع المجامع الى اجراءات التسجيل بالسجل التجاري. ويجب لهذا الغرض إيداع نسخة من النظام الاساسي مصحوبة بترخيص وزير الفلاحة المسبق لكتابة المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمجمع.

وتتولى إحدى المنظمات أو الجمعيات المهنية المبادرة بطلب احداث المجمع القيام بجميع الاجراءات الادارية والقضائية التي يقتضيها تكوينه .

الباب الثالث

المهـــام

الفصل 7 - تضطلع المجامع الى جانب مهامها الخصوصية المضبوطة بمقتضى أنظمتها الاساسية ، خاصة بالمهام التالية :

1) المساهمة في ربط مختلف الحلقات التي تمرّ بها المنتوجات

2) مساعدة المهنيين على ادماج التطور العلمي والتكنولوجي بحقل نشاطهم ومنشآتهم بقصد الزيادة في الانتاج وتحسينه وتنويعه مع المحافظة على البيئة بترشيد استعمال الموارد.

3) المساهمة في تحسين الجودة والنهوض بالتحويل والتكييف والتصدير وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

4) المساهمة في تطوير الانتاج و تزويد الاسواق وترشيد سوق المنتوجات بالتدخل عند الضرورة لتفادي اختلال العرض والطلب.

5) تيسير التشاور بين المهنيين العاملين في القطاع المعني وبين الادارة للعمل سويا لبلوغ الاهداف موضوع المهام أعلاه.

ولتحقيق أهدافها ، فإن المجامع مدعوة إلى :

- إقتراح على السلط العمومية، كل الإجراءات التي تعتبر من الملائم إتخاذها لصالح القطاع

- تجميع وتحليل ونشر كل المعطيات الإحصائية والفنية والإقتصادية المتعلقة بالإنتاج والتحويل والإتجار والتسويق

- القيام بكل عملية انشاء مخزون لضمان التزويد وخزن فوائض الانتاج

- المساهمة عند الضرورة في تزويد القطاع بالمدخلات والخدمات

- وبصورة عامة انجاز كل الاعمال الاخرى التي يقع ضبطها بالنسبة لكل مجمع ضمن نظامه الاساسي.

الباب الرابع

التنظيم الإداري

الفصل 8 - يدير المجمع مجلس إدارة يتكوّن ربع أعضائه من ممثلي الادارة والبقية من ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويضبط النظام الاساسي لكل مجمع تركيبة مجلس إدارته.